تمليك الطفل الفقير الزكاة

إعداد:
د. أسماء بنت محمد آل طالب
الأستاذ المساعد في قسم الفقه كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد عظَّم أمر الزكاة، وجعلها من أركان هذا الدين؛ ولهذا كثر اقترانها في كتاب الله بفريضة الصلاة، كما أنها محققة للتكافل الاجتماعي، والترابط بين أفراد المجتمع المسلم.

وإذا كان الله ﷻ قد فرض الزكاة على أرباب الأموال، فإنه سبحانه قد بين أوجه صرف الزكاة ومستحقيها؛ حفظًا لأموال الزكاة من أي مطمع، وتأكيدًا لصرفها على أهلها، ووصولها إلى مستحقيها؛ ولذا عني الفقهاء رحمهم الله بأحكام إخراج الزكاة وصرفها، فلا يكاد يخلو مؤلف في الفقه من ذكر لفريضة الزكاة، وبيان مصارفها، وجملة من أحكامها ومسائلها، ومن ذلك تمليك الفقير من مال الزكاة، وما يتعلق بذلك من مسائل؛ لذا آثرت أن يكون موضوع بحثي هو:

(تمليك الطفل الفقير الزكاة)

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في نقاط كثيرة، من أهمها:

١. أن البحث متعلق بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهو الزكاة.

٢. حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى معرفة الأوجه الشرعية لمصرف الفقراء، ومن ذلك ما يتعلق بتمليك الطفل الفقير من مال الزكاة، وما يتبع ذلك من مسائل.

٣. حاجة كثير من القائمين على المؤسسات الزكوية إلى معرفة المسائل المتعلقة بمصرف الفقراء -بما فيهم الأطفال- من حيث تمليكهم مال الزكاة من عدمه، وأحكام تلك المسائل.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق من بيان أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة المترتبة على بحثه.

٢. حاجة الموضوع إلى تحرير مسائله ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٣. جدة الموضوع، حيث لم أجد من بحثه على وجه الاستقلال، وإنما أشير إليه في بعض المؤلفات والرسائل العلمية.

أهداف الموضوع:

١. جمع المسائل المتعلقة بتمليك الطفل الفقير من مال الزكاة ونظمها في مؤلف واحد، وتأصيل تلك المسائل، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٢. الإسهام في حل الإشكالات الفقهية المتعلقة بمصرف الأطفال الفقراء، ووصولها لأهلها ومستحقيها.

الدراسات السابقة:

١. النوازل في الزكاة للباحث: عبدالله بن منصور الغفيلي (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٨)هـ.

٢. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للباحث: خالد عبدالرزاق العاني (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة، قطر.

٣. مصارف الزكاة في الإسلام للباحث: محمد بن يوسف الزنيدي، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية (١٤٠١)هـ.

٤. مصارف الزكاة في الإسلام للباحث: حسن علي كوركولي (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى (١٤٠٣)هـ.

٥. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة للباحث: أحمد بن سعد الحيد (رسالة ماجستير) كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٥)هـ.

منهج البحث:

يتبين منهج البحث فيما يلي:

أولًا: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إن لم يكن وجه الدلالة واضحًا، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب عنها إن كانت.

٦. الترجيح مع بيان سببه.

٧. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق.

٨. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٩. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١٠. ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١١. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

١٣. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع..

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٥. خاتمة البحث، وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٦. أتبع البحث بفهرس يعين على الاستفادة منه، على النحو الآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

عنوان البحث:

(تمليك الطفل الفقير الزكاة)

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: في التعريف بتمليك الطفل الفقير الزكاة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التمليك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التمليك لغة.

الفرع الثاني: تعريف التمليك اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الطفل.

المطلب الثالث: تعريف الفقير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقير لغة.

الفرع الثاني: تعريف الفقير اصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحًا.

المبحث الأول: تمليك الطفل الفقير الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تمليك الفقير الزكاة.

المطلب الثاني: حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة.

المبحث الثاني: كيفية تمليك الطفل الفقير الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط القبض في تمليك الزكاة.

المطلب الثاني: من ينوب عن الطفل الفقير في قبض الزكاة.

الخاتمة.

الفهرس.

التمهيد
التعريف بتمليك الطفل الفقير الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التمليك

الفرع الأول: تعريف التمليك في اللغة:

التمليك من ملَّكَه الشيء يملكه تمليكًا إذا جعله مِلكًا له، والمِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[١].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٢]: "يقال: ملك الإنسان الشيء يَمْلِكُه مَلْكًا، والاسم المِلْك؛ لأن يده فيه قوية صحيحة".

وفي الإفصاح[٣]: ملك الشيء يملكه مِلكًا ومُلكًا، وامتلكه وتملكه. حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك.

الفرع الثاني: تعريف التمليك في الاصطلاح:

هو القدرة الشرعية على التصرف في الشيء، والانتفاع به[٤].

ولم أقف على تعريف للتملك من خلال نصوص الفقهاء، وإنما عرفوا

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٥٥٧، مادة (ملك)، القاموس المحيط ١/ ٩٥٤ مادة (ملكه).
(٢) ٥/ ٣٥٢.
(٣) الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣١٤، ٣١٥.
(٤) القواعد النورانية لابن تيمية: ٣٠٠، التعريفات للجرجاني: ٢٢٨/ ٢٢٩.

الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد، ومنها يستخلص معنى التمليك، وهي على النحو الآتي:

١. عند الحنفية[١]: الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف، "وزاد بعضهم قيد" إلا لمانع".

٢. عند المالكية[٢]: الملك تمكين الإنسان شرعًا بنفسه، أو بنيابة، من الانتفاع بالعين أو المنفعة، أو من أخذ العوض عن العين، أو المنفعة.

٣. عند الشافعية[٣]: هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة، دنيا ولا آخرة.

٤. عند الحنابلة[٤]: هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة.

وعليه، فتمليك الفقير للزكاة، دفع المال له؛ ليحوزه وينفرد بالتصرف فيه.

التعريف المختار:

حتى يشمل التعريف هذه الأمور، فإن التعريف المختار للملك هو ما ذكره أحد المعاصرين: بأنه اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء، إلا لمانع[٥].

وعلى هذا، فالملك علاقة بين الإنسان والمال، أقرها الشرع، تجعله مختصًّا به، ويتصرف فيه بكل التصرفات -ما لم يوجد مانع شرعي كالجنون أو العته أو السفه أو الصغر- كما أن اختصاصه به يمنع غيره من الانتفاع به، أو التصرف فيه إلا إذا وجد مسوغ شرعي يبيح له ذلك؛ كولاية، أو وصاية، أو وكالة.

وتصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت له ابتداء، وإنما بطريق

(١) شرح فتح القدير ٦/٢٤٨ ط (دار الفكر).
(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق ٣/٢٠٨ وما بعدها.
(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٢٢٣.
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/١٠٦.
(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١/١٥٠.

النيابة الشرعية عن غيره، فيكون الصغير، أو المجنون، ونحوهما هو المالك، إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدانها، ويعود له الحق بالتصرف عند زوال المانع[١].

المطلب الثاني
تعريف الطفل

الطفل هو المولود الصغير من ولادته حتى البلوغ[٢] والأصل فيه: الولد الصغير من الإنسان والدواب يقال: هو طفل، والأنثى طفلة[٣]، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].

مع ملاحظة أن مرحلة الطفولة تنقسم إلى عدة مراحل، وكل مرحلة لها أحكام تخصها، لكن لا حاجة إلى تفصيل ذلك، ما دامت كلها داخلة في دائرة الطفولة[٤].

المطلب الثالث
تعريف الفقير

الفرع الأول: تعريف الفقير في اللغة:

اسم مفرد على وزن فعيل بمعنى فاعل، وجمعه فقراء، ومؤنثه فقيرة، والجمع من النسوة فقائر[٥].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٤/٥٧، ٥/٤٨٩، ٤٩٠.
(٢) ينظر: المصباح المنير ١/٢٧٤، مختار الصحاح: ٣٤٦ مادة (الطفل) فيهما.
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٤١٣ مادة (طفل).
(٤) ينظر: تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، د. محمد فضل عبدالعزيز المراد: ٦٨.
(٥) ينظر: لسان العرب ٥/٦٠، المصباح المنير ٢/٤٧٨ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ١/٤٥٧، ٤٥٨ مادة (الفقر).

والفقر ضد الغنى، مشتق من الفَقْر أو الفُقْر -بالفتح والضم- لغتان كالضَّعف والضُّعف، يقال: افتقر يفتقر فهو فقير ومفتقر؛ ولا يكاد يقال: فَقَر وفَقُرَ وإن كان القياس يقتضيه[١].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٢]:

"الفاء والقاف والراء أصل صحيح، يدل على انفراج في شيء من عضو أو غير ذلك، ومن ذلك الفَقَار للظهر، سميت للحزوز والفصول بينهما".

يقال رجل فقير ومفقور، إذا كان مكسور فقار الظهر[٣].

والفقير من المال: المحتاج إذا قل ماله، والفقر الحاجة[٤].

ومنه اشتق اسم الفقير، فكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته وحاجته[٥].

الفرع الثاني: تعريف الفقير في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله في تحديد حقيقة الفقير على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأول:

الفقير من له أدنى شيء، وبه قال جمع من أهل اللغة[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٧]. والمشهور من مذهب المالكية[٨]، واختاره بعض

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، لسان العرب ٥/ ٦٠، ٦١ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ١/ ٤٥٧، ٤٥٨ مادة (الفقر) تاج العروس ٣/ ٤٧٣ مادة (فَقُر).

(٢) ٤/ ٤٤٣ مادة (فَقرُ).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، لسان العرب ٥/ ٦١، ٦٢ مادة (فقر) فيهما، القاموس المحيط ١/ ٤٥٣ مادة (الفقر).

(٤) ينظر: لسان العرب ٥/ ٦٠، ٦١ مادة (فقر)، القاموس المحيط ١/ ٤٥٧ مادة (الفقر).

(٥) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣، لسان العرب ٥/ ٦٢ مادة (فقر) في الجميع.

(٦) ينظر: الزاهر: ١٩٤.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٥٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٧.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٣٢، ٣٤٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١٢، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢١٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٢.

الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

إن الفقير هو المحتاج المتعفف عن السؤال، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣]، ورواية عند المالكية[٤]، واختاره ابن جرير الطبري[٥].

القول الثالث:

الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، وهو رواية عند الحنفية[٦].

القول الرابع:

الفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو له ما لا يقع موقعًا من كفايته، وبه قال جمع من أهل اللغة[٧]، واختاره ابن حزم[٨]، وهو رواية عن أبي حنيفة[٩]، وبه قال بعض المالكية[١٠]، وهو مذهب الشافعية[١١]، والصحيح من مذهب الحنابلة[١٢].

جاء في المجموع شرح المهذب[١٣]:

"قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا: يقع موقعًا من كفايته، المطعم والملبس

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥٥٤/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٣/٣.
(٢) ينظر: الفروع ٥٨٨/٢، الإنصاف ٢١٧/٢.
(٣) ينظر: المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، الاختيار لتعليل المختار ١١٨/١.
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٥٢/٢، البيان والتحصيل ٥١٦/٨.
(٥) تفسير الطبري ٣٠٩/١٤.
(٦) ينظر: المبسوط ٨/٣.
(٧) ينظر: مختار الصحاح: ٤٤٧، لسان العرب ٦٠/٥ مادة (فقر) فيهما.
(٨) ينظر: المحلى ١٤٩/٦.
(٩) ينظر: تبيين الحقائق ٢٩٦/١.
(١٠) ينظر: الذخيرة ٥١٧/٢.
(١١) ينظر: نهاية المحتاج ١٥١/٦، المجموع شرح المهذب ١٩٠/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٢/٣.
(١٢) ينظر: الإنصاف ٢١٧/٣، كشاف القناع ٢٧٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/١.
(١٣) ٧١/٦. وقد أفاض العلماء ﷺ في تعريف الفقير، وذكر الفرق بينه وبين المسكين وبيان الأدلة على ذلك، وليس هذا موضع بسطه.
ينظر: المبسوط ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، مواهب الجليل ٣٧٤/٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٢، الإنصاف ٢١٧/٢، كشاف القناع ٢١٧/١.

والمسكن، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص، ولمن هو في نفقته".

الترجيح:

الراجح هو القول بأن الفقير هو من لا يجد شيئًا البتة، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية، من كسب، أو غيره، مما لا يقع موقعًا من كفايته، وقد رجحت هذا القول؛ لقوة أدلته، أذكر منها قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر:٨]. فأخبر الله تعالى عن المهاجرين أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وسماهم فقراء، فدل ذلك على أن الفقير هو من لا مال له أصلًا، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية.

وقد أعرضت عن بقية الأدلة؛ لأنها إنما سيقت لإثبات الفرق بين الفقير والمسكين، وليس هذا موضعه(١).

المطلب الرابع
تعريف الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة:

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوًا أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة: الصلاح، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾﴾ [مريم] أي: صلاحًا.

وزكى نفسه تزكية: مدحها، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم:٣٢]. وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] أي: تطهرهم(٢).

(١) ينظر: المحلى ١٤٩/٦.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ٢٤٠ مادة (زك١)، لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ مادة (زكا).

جاء في معجم مقاييس اللغة[١]:

"الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة".

الفرع الثاني: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف الفقهاء رحمهم الله للزكاة اصطلاحًا مع اتفاقها في المعنى.

فعرفها الحنفية بأنها: تمليك المال فقير مسلم غير هاشمي ومولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[٢].

وعرفها المالكية بأنها: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[٣].

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ قدر مخصوص من مال يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط مخصوصة[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب، من مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٥].

مناقشة التعاريف:

يؤخذ على تعريف الحنفية ما يلي:

١. يتميز التعريف بذكر قيد التمليك، ويؤخذ على هذا القيد أن اشتراط التمليك لمصارف الزكاة محل خلاف بين العلماء، ولذا عرفها بعضهم بالإيتاء[٦].

(١) ١٧/٣ مادة (زكى).
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥١/١، البحر الرائق ٢١٦/٢.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٥٥/٢.
(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٨/١، المجموع شرح المهذب ٣٢٥/٥.
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١، كشاف القناع ١٦٦/٢، المبدع ٢٩٠/٢.
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٢٨٧/٣.

وسيأتي بيان هذه المسألة تفصيلًا في المبحث الثاني -إن شاء الله-.

٢. أن فيه تعيينًا للمستحقين بالفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية، والأولى التعميم، ومن هنا عمم بعض الحنفية مصارف الزكاة وموانعها، فقال في تعريفها: «لشخص مخصوص...»[١].

كما أن فيه استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين، وهذا تفصيل يمكن إجماله بكون المستحقين طائفة مخصوصة[٢].

ويؤخذ على تعريف المالكية ما يلي:

١. أن فيه تنصيصًا على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوفِ الشروط؛ ولذا فإن التعبير بأوصاف مخصوصة، أو على وجه مخصوص أشمل[٣].

٢. أنه جاء في التعريف: "شرط وجوبه" فجعلوا النصاب شرط وجوب الزكاة، ومن المعلوم أن بلوغ النصاب إنما هو سبب لوجوب الزكاة لا شرطًا له[٤].

ويتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نص فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع اشتماله على شرط الزكاة وانتفاء موانع إثباتها[٥]؛ لذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال: نصيب مقدر شرعًا في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص[٦].

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٧١٤، اللباب ١/١٣٦.
(٢) نوازل الزكاة لعبدالله منصور الغفيلي: ٤٢.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤٢، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة لأحمد بن سعد الحيد: ٣٨.
(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٤، المبدع ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥.
(٥) نوازل الزكاة لعبدالله منصور الغفيلي: ٤٢.
(٦) المصدر السابق: ٤٣.

شرح التعريف:

نصيب مقدر شرعًا: يراد به بلوغ المال المزكى نصابًا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال بدونه، ويختلف باختلاف المال[١].

في مال معين: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقنية، وما وجب في كل الأموال؛ كالديون والنفقات[٢].

لأصناف مخصوصة: يراد به أصناف الزكاة الثمانية الواردة[٣] في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

كما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد صح استثناؤهم[٤] وحرمانهم منها، ويخرج به من يجب عليه نفقتهم كالفروع والأصول[٥].

على وجه مخصوص: يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة، كالإسلام، والحرية، والملك التام، وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى[٦].

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٦، المبدع ٢/٢٩٣.

(٢) ينظر: المبدع ٢/٢٩١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٣، شرح فتح القدير ٢/٢٠٠، بداية المجتهد ١/٢٠٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٥٢، مواهب الجليل ٢/٣٤٢، مغني المحتاج ٤/١٧٣، حاشية إعانة الطالبين ٢/١٨٧، المغني ٤/١٢٤، ١٢٥، كشاف القناع ٣/٢٧، الإنصاف ٣/٢١٧، المبدع٢/٥١٤.

(٤) كما في قول الرسول ﷺ: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»، صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ٢/١٢٦ (١٤٨٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٤، المبدع ٢/٤٣٤، ٤٣٥.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٨٤، أسهل المدارك ١/٤١٢.

المبحث الأول
تمليك الطفل الفقير الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم تمليك الفقير الزكاة

تصوير المسألة:

اختلف الفقهاء ﷺ في اشتراط تمليك الفقير للزكاة على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في صرف الزكاة للفقير تمليكه لها، وبه قال الشوكاني ﷺ وبعض المتأخرين[(١)].

القول الثاني:

يشترط في صرف الزكاة للفقير تمليكه لها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

(١) السيل الجرار ٧٧/٢، وتبعه في هذا بعض المتأخرين، ينظر: تعقيب الشيخ مصطفى الزرقاء على توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٧٥/١ (بترقيم الشاملة).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٢، البحر الرائق ٢١٦/٢، رد المحتار ٣/٢، ٦٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/١، تبيين الحقائق ٢٥١/١.

(٣) البيان والتحصيل ٤٠٥/٢، أسهل المدارك ٤١٢/١، حاشية الدسوقي ١٥١/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٤٣/٢.

(٤) مغني المحتاج ١٧٣/٤، أسنى المطالب ٣٩٢/٢، حاشية إعانة الطالبين ١٨٧/٢.

(٥) المغني ٩٧/٤، ١٢٥، كشاف القناع ٢٨٨/٢، المبدع ٤٠٩/٢، الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٢١٦/٣، مطالب أولي النهى ١٣٣/٢.

وأكد الحنفية ذلك فعرفوا الزكاة بأنها: "تمليك مال"[١] واعتبروه ركن الزكاة، جاء في الاختيار لتعليل المختار[٢]: "والركن هو التمليك على وجه المبرة".

وجاء في بدائع الصنائع[٣]: "ولو اشترى بالزكاة طعامًا فأطعم الفقراء غداء أو عشاء ولم يدفع عين الطعام إليهم، لا يجوز لعدم التمليك".

وجاء في كشاف القناع[٤]: "وشرطها التمليك تمليكًا صحيحًا".

وجاء في الفروع[٥]: "ويشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى، فلا يجوز أن يغدي الفقراء والمساكين ويعشيهم...".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦]: "ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطًا[٧]، لا لوارد ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكًا للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته، ويقضي منها ديونه، ويصرفها في حاجاته".

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم اشتراط تمليك الفقير للزكاة بما يلي:

١. ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[٨]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن

(١) البحر الرائق ٢/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢٥١.
(٢) ١/١٠١.
(٣) ٢/٣٩.
(٤) ٢/٢٨٨.
(٥) ٢/٦١٩.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٧١.
(٧) السماط: الجماعة من الناس، ينظر: لسان العرب ٧/٣٢٥، مادة (سمط)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٠١.
(٨) أي: أصابهم الجوى، وهو داء في الجوف، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. =

شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا وصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[1].

وجه الاستدلال:

أن في قول الرسول ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» إذن لأبناء السبيل في الشرب من ألبان الإبل للتداوي، وألحق البخاري بذلك بقية المنافع في جواز استعمالها، فترجم للحديث بقوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل[2].

ومادام أن رسول الله ﷺ أذن في انتفاع ابن السبيل من إبل الصدقة دون أن يملكه رقابها، ففي هذا دليل على عدم اشتراط تمليك الزكاة لابن السبيل، والفقير كابن السبيل، بجامع أن كلًّا منهما من أهل الزكاة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس فيه ما يدل على دفع مال الزكاة لابن السبيل، إنما أذن ﷺ في الانتفاع بالإبل لما احتيج إليها لحين صرفها.

الوجه الثاني: أن آية الصدقة فرقت بين الفقير وابن السبيل، فلا يصح قياسه على ابن السبيل، فإن الله ﷻ أثبت الصدقة للفقير وبقية

= ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣١٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٢/١٣٠ (١٥٠١). ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦ (١٦٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٣٦٥.

الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، ولما ذكر ما بعدها أبدل حرف الملك بحرف الظرف، جاء في التفسير الكبير: «فلابد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما الرقاب فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق ولا يدفع إليهم... وابن السبيل كذلك.

والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة»[(١)].

٢. ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم[(٢)]، فرسول الله ﷺ أباح لهم الأكل من الصدقة من دون أن يملكهم إياه.

ونوقش:

بأن الاستدلال بهذا الحديث على عدم التمليك غيرُ مسلَّم، فالظاهر أن المراد بالصدقة هنا صدقة النافلة؛ لأن النبي ﷺ أذن لجميع من حضر من الصحابة بالأكل دون أن يفرق بين غني وغيره[(٣)].

٣. عدم الدليل على اشتراط التمليك[(٤)].

(١) التفسير الكبير الرازي ٨٦/١٦، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٣/٣٥، تفسير المنار ٥٨٧/١٠.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية ١٥٥/٣ (٢٥٧٦).
(٣) ينظر: مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة ٤٢٧/١.
(٤) ينظر: مناقشة الشيخ مصطفى الزرقاء على توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث ٧٥/١ (بترقيم الشاملة).

ونوقش:

بأن هذا لا يُسَلَّم؛ بل قد قام الدليل على اشتراطه كما تقدم ذكره.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أمر بإيتاء الزكاة، وحصول الإيتاء للمعطى تمليكه له، فلفظ الإيتاء في الآية يدل على التمليك[١].

ونوقش:

بأن الإيتاء الإعطاء[٢]، وكما أن الإعطاء يكون بالتمليك، فإنه يكون بالإباحة، وتمكين الفقير من الانتفاع.

جاء في الدر المختار[٣]: "ويحتمل تأويل الإيتاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وعلى هذا، فهو دليل قد تطرق إليه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال.

وأجيب:

بأن الإباحة والتمكين مجرد إذن بالانتفاع، فهو إيتاء ناقص؛ ولذا لا يحق للمباح له أن يبيعه أو يعيره أو يهبه، أو نحو ذلك من التصرفات إلا بإذن المبيح، وإنما كمال الإيتاء إخراج المال من ملك المُزَكِّي، وإعطائه الفقير على وجه الانفراد بالتصرف؛ ليحصل الإيتاء المأمور[٤].

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٩/٤٣، العناية على الهداية ٤/٢٧٠، البحر الرائق ٢/٢١٦، تبيين الحقائق ١/٢٥١، روح المعاني للآلوسي ١٤/٢١١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/٥١، مختار الصحاح: ٣ مادة (أتى) فيهما.

(٣) ٢/٣.

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، أحمد بن سعد الحيد: ١٤٤.

جاء في بدائع الصنائع[1]: "عند التسليم إلى الفقير ينقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية، وتصير خالصة لله تعالى ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله ﷻ بإبطال ملكه عنه".

٢. قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ أضاف الصدقة إلى الفقراء باللام الدالة على التمليك، كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة:٢٨٤] أي: لله ملك السموات والأرض[2]. ومنه قولهم: هذا المال لزيد وهذه الدار لعمرو، أي: ملكًا لهم، فالله ﷻ أضاف الصدقات للفقراء بلام التمليك، فدل على أن الزكاة تصرف لهم؛ حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا[3].

ونوقش:

أن المعنى الذي أفادته اللام في الآية الاختصاص لا الملك، كما يقال: السرج للدابة، والباب للدار، ولا ملك لهما، وكقولهم: الخلافة لقريش، أي: مختصة بهم، فلا تكون لغيرهم، لا أن الخلافة مملوكة لهم.

فإضافة الصدقات إلى المنصوص عليهم في الآية تبيين لمصارف الزكاة، وأنهم مختصون بها، فلا تصرف لغيرهم، ولا يدل على التمليك[4].

(١) ٣٩/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٠١/١.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٨٦/١٦، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ٨٦/٣، حاشية الدسوقي ١٥١/٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣٩٢/٢، حاشية إعانة الطالبين ١٨٧/٢، كشاف القناع ٢٨٢/٢.
وقد ذكر أهل اللغة للام معان كثيرة، ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ٩٦، وفي دلالة اللام على الملك ينظر: أوضح المسالك ٢٧/٣، التمهيد في أصول الفقه ١١٣/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٢١/٢، ٥٢٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨، كشف الأسرار ٣٣٩/٣، البناية شرح الهداية ٤٥٩/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/١، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/١، أوضح المسالك ٢٩/٣.

وأجيب:

بأن الملك من أنواع الاختصاص إلا أنه أقواها، فما صح أن يملك وأضيف إلى من يصح أن يملك، اقتضت الإضافة ثبوت الملك، كما في قولهم: المال لزيد، فإن اللام داخلة على ذات تملك حقيقة، فدلت على الملك، ومن ذلك ما جاء في آية الصدقة، فإن الله -تعالى- أضاف الصدقة إلى من يصح منه الملك وهو الفقير، وهذا بخلاف ما لو دخلت اللام على من لا يصح منه الملك، كما في قولهم: السرج للدابة، فهي دالة على الاختصاص[١].

٣. أن الله ﷻ سماها صدقة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير[٢].

ونوقش:

بأنه لا يسلم أن الصدقة تمليك المال من الفقير، وإنما حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة[٣]، والإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من المالك[٤].

٤. أن المقصود من صرف الزكاة للفقراء دفع حاجتهم وإغناؤهم، وهذا لا يتحقق إلا بالملك[٥].

ونوقش:

بأن حاجة الفقراء يمكن سدها بإقامة مشاريع نفعية توفر احتياجات

(١) ينظر: الجنى الداني: ٩٦.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٢.
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢٤٦/٦.
(٤) ينظر الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ١٦٧.
(٥) ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري لطالب الكثيري: ١٤٤.

الفقراء الأساسية، ولا يتوقف ذلك على التمليك المباشر للفقير[١].

٥. أن في عدم تمليك الفقراء تقييدًا لتصرفاتهم، وتحكمًا في مصالحهم، والأصل أن الفقراء أهل رشد ونظر لا ولاية عليهم لأحد، فهم يتصرفون بأيديهم تصرف غيرهم، والإمام والولي وكلاء عنهم، لا يتصرفون إلا بإذنهم[٢].

ونوقش:

بأن أهل العلم نصوا على جواز تصرف الإمام أو نائبه في مال الزكاة ببيع أو نحوه -إن وجدت حاجة أو مصلحة في ذلك-.

قال الإمام مالك[٣]: "والأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي... وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم".

وقال ابن قدامة[٤]: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة، من كلفه في نقلها، أو مرضها، أو نحوهما، فله ذلك".

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو القول باشتراط تمليك الفقير للزكاة؛ وذلك لقوة أدلته، وللإجابة على ما أورد عليها من مناقشات، وضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليه - والله أعلم-.

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: الأم ٣/٥١، روضة الطالبين ٢/٢١٦.
(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢/١٥١.
(٤) المغني ٤/١٣٤.

المطلب الثاني
حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب تمليك الفقير الزكاة في حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة على قولين:

القول الأول:

لا يصح تمليك الطفل الفقير الزكاة إلا إذا أكل الطعام، أما قبل أن يأكل الطعام فلا يجزئ دفعها إليه، ولو دفعت إليه لم يملكها بذلك، وهو رواية عند الحنابلة[١].

جاء في الإنصاف[٢]: "وعنه: يشترط فيه أن يأكل الطعام".

وجاء في المغني[٣]: "قال المروذي: كان أبو عبدالله لا يرى أن يعطى الصغير من الزكاة؛ إلا أن يطعم الطعام".

القول الثاني:

يصح تمليك الطفل الفقير الزكاة، سواء أكل الطعام أو لم يأكل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

جاء في البحر الرائق[٨]: "تمليك الصبي صحيح".

(١) المغني ٤/٩٧، الإنصاف ٣/٢١٩.
(٢) ٣/٢١٩.
(٣) ٤/٩٧.
(٤) البحر الرائق ٢/٢١٧، بدائع الصنائع ٢/٣٩، الفتاوى الهندية ١/١٩٠، رد المحتار على الدر المختار ٢/٣.
(٥) مواهب الجليل ٢/٣٤٣، المنتقى شرح الموطأ ٢/٣٤٣.
(٦) فتاوى السبكي ١/١٩٥.
(٧) المغني ٤/٩٧، المبدع ٢/٤٤٠، الإنصاف ٣/٢١٩، كشاف القناع ٢/٢٩٤، الفروع ٢/٦٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٠.
(٨) ٢/٢١٧.

وجاء في كشاف القناع[1]: "الصغير من أهل الزكاة، ولو لم يأكل الطعام".

وجاء في المغني[2]: "قال أحمد: يجوز أن يعطي زكاته في أجرة رضاع لقيط غيره".

الأدلة:

يستدل لأصحاب القول الأول بأن الطفل إذا لم يطعم الطعام فهو مستغن عن الزكاة بلبن أمه، وإذ انتفت حاجته إلى الزكاة، لم يصح تمليكه لها؛ لكونه ليس من أهلها.

ويناقش:

بأن حاجة الطفل الفقير لا تنحصر في الطعام وحسب، فإنه يحتاج إلى أجرة الرضاع وإلى الكسوة، فيصرف ما يعطاه من الزكاة في حاجاته الأساسية، وما لابد له منه[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. عموم الأدلة الواردة في وجوب تمليك الفقير الزكاة؛ حيث إنها لم تفرق بين الصغير والكبير[4]، وقد سبقت الإشارة إليها[5].

٢. أن الطفل الذي لم يأكل الطعام فقير، فجاز دفع الزكاة إليه، كالذي أكل الطعام، وإذا دفعت إليه، فإنه يملكها بذلك[6].

---

(١) ٢٩٤/٢.

(٢) ٩٧/٤.

وسيأتي بيان كيفية تمليك الطفل الفقير الزكاة، من ينوب عنه في قبضها في المبحث الثاني- إن شاء الله-.

(٣) المغني ٩٧/٤، الإنصاف ٢١٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/١،

(٤) المغني ٩٧/٤، كشاف القناع ٢٩٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/١.

(٥) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٦) ينظر: المغني ٩٧/٤.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، فيصح دفع الزكاة للطفل مطلقًا، سواء أكل الطعام أم لم يأكل، ويتملكها بذلك، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الأول.

المبحث الثاني
كيفية تمليك الطفل الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
اشتراط القبض في تمليك الزكاة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط القبض في تمليك الزكاة على قولين:

القول الأول:

أن الزكاة لا تملك إلا بالقبض، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في الفتاوى الهندية[٥]: "إذا دفع الزكاة إلى فقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها".

وجاء في بدائع الصنائع[٦]: "والقبض شرط جواز الصدقة لا تملك قبل القبض عند عامة العلماء".

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٦، رد المحتار ٣/٢، ٦٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/١.
(٢) مواهب الجليل ٣٤٣/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٤٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠١/٤، الخرشي على مختصر خليل ١٢٠/٧.
(٣) روضة الطالبين ٣٤٣/٢، حاشية إعانة الطالبين ١٩٣/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٣/٣، المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٧٩.
(٤) المغني ٩٧/٤، كشاف القناع ٢٩٤/٢، الإنصاف ٣/ ٢١٦.
(٥) ١٩٠/١.
(٦) ١٢٣/٦.

وجاء في روضة الطالبين[١]: "ومن دفع إلى فلان أو ولده أو نحوهما شيئًا ليعطيه السائل، لم يزل في ملكه حتى يقبضه السائل".

وجاء في حاشية إعانة الطالبين[٢]: "لو قال: اكتل لنفسك مما أودعتك إياه صاعًا مثلًا وخذه لك ونوى به الزكاة ففعل. لم يجزه؛ لانتفاء كيل (المزكي) وكيل (الفقير) لنفسه غير مقيس... بخلاف قوله للفقير: خذ ما اكتلته لي بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلًا فقبضه، أو بشرائه فاشتراه وقبضه، فقال له الموكل: خذه لنفسك ونواه زكاة، فإنه مجزئ".

وجاء في المبدع[٣]: "ويشترط لملك الفقير لها وإجزائها قبضه، ولا يصح تصرفه قبله".

القول الثاني:

لا يشترط القبض في تمليك الزكاة، فيملكها الفقير من غير قبض، وهو قول لبعض المالكية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قول النبي ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»[٥].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ اعتبر الإمضاء في الصدقة، والإمضاء هو التسليم، فدل على أن القبض شرط في تمليك الزكاة للفقير[٦].

(١) ١٩٣/٢.
(٢) ١٩٣/٢.
(٣) ٤٩/٢.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠١/٤.
(٥) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق (بدون ذكر الباب) ٢٢٧٣/٤ (٢٩٥٨).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٦.

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تجوز الصدقة حتى تقبض»[١].

٣. ما رواه أبو جُحَيْفَةَ عن أبيه أنه قال: "قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا، وكنت غلامًا فأعطاني قَلُوصًا"[٢].

٤. ما ورد عن النخعي أنه قال: "لا يحل بيع الصدقة حتى تُعْتَقَل[٣]" أي: تقبض.

وقال أيضًا: "لا نجيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة معلومة"[٤].

وجه الاستدلال مما سبق:

أن الزكاة لا يثبت بها الملك قبل القبض، فكان القبض شرطًا في تمليكها الفقير[٥].

٥. أن الزكاة عقد تبرع، وعقد التبرع لا يفيد الحكم بنفسه كالهبة، فاقتضى ذلك أن يكون قبض الزكاة شرطًا في تمليكها الفقير[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما روي عن النخعي أنه قال: « إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض»[٧].

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٤.
(٢) سنن الترمذي: أبواب الزكاة، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ٣٣/٢ (٦٤٩). قال الترمذي: «حديث حسن».
والقلوص من الإبل: الناقة الشابة، وجمعها قلائص وقُلُص.
ينظر: مختار الصحاح: ٤٨٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٠/٤.
(٣) مصنف عبدالرزاق ٣٧/٤.
(٤) آثار أبي يوسف: ١٦٣.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٦.
(٦) ينظر: رد المحتار ٣/٢، بدائع الصنائع ١٢٣/٦، الخرشي على مختصر خليل ١٢٠/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١١٣/٤.
(٧) مصنف عبدالرزاق ١٢٢/٩.

ونوقش:

بأن ذلك محمول على صدقة الأب على ابنه الصغير، وهذا مُسَلَّم، إذ لا حاجة فيه إلى القبض، ففي الحمل على ذلك توفيق بين الأدلة وصيانة لها عن التناقض[١].

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء، القائل بأن القبض شرط في تمليك الزكاة؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني -والله أعلم-.

المطلب الثاني
من ينوب عن الطفل الفقير في قبض الزكاة

اتفق الفقهاء القائلون بأن القبض شرط في تمليك الزكاة على أن الولي أو من يقوم مقامه ينوب عن الطفل في قبض الزكاة[٢].

واختلفوا في الحال التي ينوب عنه فيها على قولين:

القول الأول:

إن كان الطفل عاقلًا قبض الزكاة بنفسه، وإلا قبض عنه وليه، وهو مذهب الحنفية[٣] وقول عند الحنابلة[٤].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢١٧/٢، الفتاوى الهندية ١٩٠/١، رد المحتار ٣/٢، ٦٢، مواهب الجليل ٣٤٣/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣٤٢/٢، الحاوي الكبير ٥١٨/١٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٥/٣، المبدع ٤٤٠/٣، المغني ٩٧/٤، الإنصاف ٣/ ٢١٦، الفروع ٦٤٤/٢، كشاف القناع ٢٩٤/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩/٢.

(٤) ينظر: المغني ٢٩٤/٢، ٩٧/٤.

جاء في بدائع الصنائع[١]: "لو دفع زكاة ماله إلى صبي فقير أو مجنون وقبض له وليه أبوه أو جده أو وصيهما جاز.... وكذا لو قبض عنه بعض أقاربه وليس ثمة أقرب منه وهو في عياله يجوز... لأنه في معنى الولي في قبض الصدقة؛ لكونه نفعًا محضًا".

وجاء في البحر الرائق[٢]: "لكن إن لم يكن عاقلًا يقبض عنه وصيه... وإن كان عاقلًا فقبضه بنفسه، والمراد أن يعقل القبض، بأن لا يرمي به ولا يخدع عنه".

جاء في المغني[٣]: "إذا دفعها إلى الصبي العاقل، فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه".

القول الثاني:

يقبض الزكاة للطفل وليه مطلقًا، سواء عقل القبض أم لا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

جاء في المنتقى شرح الموطأ[٧]: "يعطى المحجور عليه من الزكاة وتدفع لوليه... فإن كان بحيث لا يضبط... يعطى القليل الذي يضطر إليه في الحال، ولوليه الكثير يصرفه إليه في أوقات الضرورة".

وجاء في الحاوي الكبير[٨]: "والصغير لا يصح قبضه حتى يقبضه وليه... فإن أكله الصبي أو أتلفه قبل وصوله إليه لم يجزه".

(١) ٣٩/٢.
(٢) ٢١٧/٢.
(٣) ٩٧/٤.
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٣٢/٢.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤٥/٣، فتاوى الرملي ١٤٦/٣.
(٦) ينظر: كشاف القناع ٢٩٤/٢، المبدع ٤٤٠/٢، المغني ٩٧/٤.
(٧) ٤٣٢ /٢.
(٨) ٥١٨/١٠.

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي[١]: "لا يجوز صرف الزكاة إلى عبد... ولا يجوز دفعها إلى صبي؛ لأنه لا يصح قبضه، بل يدفعها إلى وليه، إن كان الصبي محتاجًا".

وجاء في المبدع[٢]: "ويقبض للصغير من يلي ماله كالأب والوصي... ويصح قبض من يليه من أم أو قريب وغيرهما عند عدم الولي؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية".

وجاء في كشاف القناع[٣]: "ويقبض للصغير (منها) أي: من الزكاة ولو (مميزًا) من يلي ماله، وهو وليه أو وكيل وليه الأمين؛ لقيامه مقام وليه، وعند عدم الولي يقبض للصغير من يليه من أم أو قريب أو غيرهما نصًّا...".

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الطفل إذا كان يعقل القبض قَبَض بنفسه، بإمكانية تمليك من يعقل من الأطفال الزكاة، إذ العاقل لا يرمي بالمال ولا يخدع عنه[٤]، بخلاف من لا يعقل القبض، فإنه لو أعطي الصدقة فربما يرمي بها أو يضيعها أو يغفل عنها فتؤخذ منه[٥]، فلا يتحقق المقصود من الزكاة، وهو إغناء الطفل الفقير وسد حاجته.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن للولي قبض الزكاة عن الطفل مطلقًا بالقياس على سائر التبرعات، فإن للولي قبضها نيابة عن الطفل، فكذلك الزكاة[٦].

(١) ٤٤٥/٣.
(٢) ٤٤/٢. وينظر: المغني ٩٧/٤.
(٣) ٢٩٤/٢.
(٤) ينظر: البحر الرائق ٢١٧/٢.
(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١٩٠/١، المغني ٩٧/٤.
(٦) ينظر: المغني ٩٧/٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، وهو أن الولي يقبض الزكاة عن الطفل مطلقًا، فلا يملكها إلا بقبض وليه، سواء عقل الطفل القبض أم لا؛ لأن الولي يقبض حقوق الطفل -كما تقدم- والزكاة من حقوقه، ففي اشتراط قبض الولي للزكاة حفظ لحق الطفل الفقير من الزكاة، وضمان لوصولها إلى مستحقيها -والله أعلم-.

الخاتمة

ظهر لي من خلال هذا البحث عدة نتائج أُجْمِلُهَا فيما يلي:

١. أن التعريف المختار للملك هو: اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعًا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع.

٢. أن المراد بتمليك الطفل الفقير الزكاة: دفع المال له ليحوزه، وينفرد بالتصرف فيه.

٣. أن القول المختار هو القول باشتراط تمليك الفقير للزكاة.

٤. أن القول المختار هو القول بصحة دفع الزكاة للطفل مطلقًا، سواء أكل الطعام أم لا، ويتملكها بذلك.

٥. أن القول المختار هو القول بأن القبض شرط في تمليك الزكاة.

٦. أن القول المختار هو القول بأن الولي يقبض الزكاة عن الطفل مطلقًا، سواء عقل الطفل القبض أم لا.

والله -تعالى- أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبتة الأنصاري، تحقيق: أبي الوفاء دار الكتب العلمية- بيروت.
٣. أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة (١٤٢٤هـ) (٢٠٠٣م).
٤. الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي (١٤٠٤هـ) (١٩٨٤م).
٥. استثمار أموال الزكاة لصالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، ط الأولى (١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م).
٦. الإفصاح في اللغة لابن هبيرة، القاهرة، دار الفكر العربي ط الثانية.
٧. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط الأولى.
٩. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري، دار الجيل، بيروت، ط الخامسة (١٣٩٩هـ) (١٩٧٩م).
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية (١٤٠٦هـ) (١٩٨٦م).

١٣. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود الغتيابي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى (١٤٢٠هـ) (٢٠٠٠م).
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة ط الأولى (١٤٢١هـ) (٢٠٠٠م).
١٥. البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى (١٤٠٤هـ) (١٩٨٤م) ط الثانية (١٤٠٨هـ) (١٩٨٨م).
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، مطابع الفاروق، القاهرة.
١٧. تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، لمحمد فضل عبدالعزيز المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط الأولى، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٨. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة لأحمد بن سعد الحيد (رسالة ماجستير) (١٤٣٤- ١٤٣٥هـ).
١٩. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى (١٤٠٣هـ) (١٩٨٣م).
٢٠. تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، تراث الإسلام.
٢١. تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، كتاب الشعب-القاهرة، تحقيق: محمد البنّا وآخرين.
٢٢. التفسير الكبير لمحمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- ط الثالثة (١٤٢٠هـ).
٢٣. تفسير المنار للإمام محمد بن رشيد رضا، دار الفكر، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية.

٢٤. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي (١٤٠٦ه) (١٩٨٥م)، .
٢٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية (١٣٨٤هـ) (١٩٦٤م).
٢٦. الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين حسن بن قاسم المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى (١٤١٣هـ) (١٩٩٢م).
٢٧. حاشية ابن شاط على الفروق لأبي القاسم ابن عبدالله المشهور بابن الشاط -القاهرة- عيسى الحلبي (١٣٤٦هـ).
٢٨. حاشية إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المنصور بالسيد البكري الدمياطي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٣٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى(١٤١٨هـ) (١٩٩٧م).
٣١. حاشيتان: الأولى: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، الثانية: لشهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة. على منهاج الطالبين، دار الفكر.
٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى (١٤١٩هـ) (١٩٩٩م).
٣٣. الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٤. دقائق التفسير لتفسير الإمام ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، ط الثالثة (١٤٠٦هـ) (١٩٨٦م).

٣٥. الذخيرة في فروع المالكية لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الثانية.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمد الحسيني الآلوسي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٥هـ.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ط الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٣٩. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار البشائر.
٤٠. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٨م).
٤١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (١٤٠٠هـ) (١٩٨٠م).
٤٣. شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وط (دار الفكر).
٤٤. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٥. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة ط الأولى (١٤٢٢هـ).

٤٦. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٤٧. العناية شرح الهداية لمحمد الرومي البابرتي، دار الفكر.
٤٨. فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
٤٩. فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعارف.
٥٠. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية ط الأولى (١٤٠٨هـ) (١٩٨٧م).
٥١. الفتاوى الهندية على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة.
٥٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، دار طيبة ط الثالثة، (١٤٣١هـ) (٢٠١٠م).
٥٣. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب ط الرابعة (١٤٠٥هـ) (١٩٨٥م).
٥٤. الفروق أو أنواء البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أبي العباس القرافي عيسى البابي الحلبي - القاهرة (١٣٤٦هـ).
٥٥. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن العسكري، دار العلم والثقافة، القاهرة.
٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٥٧. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثامنة (١٤٢٦هـ) (٢٠٠٥م).
٥٨. القواعد النورانية الفقهية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى (١٤٢٢هـ).

٥٩. كتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة مكتبة الرشد، الرياض ط الأولى (١٤٠٩هـ).
٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٦١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، ط الأولى (١٤١١هـ) (١٩٩١م).
٦٢. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الغنيمي الحنفي، دار إحياء التراث العربي -بيروت (١٤١٢هـ) (١٩٩١م).
٦٣. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، دار صادر، بيروت ط الأولى (١٤١٠هـ) (١٩٩٠م).
٦٤. مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة لمحمد عثمان شبير من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط الثالثة (١٤٢٤هـ) (٢٠٠٤م).
٦٥. المبدع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٠هـ) (١٩٨٠م).
٦٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي- بترقيم الشاملة.
٦٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٦٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (١٤١٦هـ) (١٩٩٥م).
٦٩. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار التراث، القاهرة.
٧٠. مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت (١٩٩٩م).

٧١. المصباح المنير لمحمد بن أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٢. المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي في الهند، ط الثانية (١٤٠٣هـ).
٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي، المكتب الإسلامي ط الثانية (١٤١٥هـ) (١٩٩٤م).
٧٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، ط الأولى (١٤١١هـ) (١٩٩١م).
٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت.
٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية- ط الأولى (١٤١٥هـ) (١٩٩٤م).
٧٧. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر- القاهرة ط الأولى (١٤٠٩هـ) (١٩٨٩م).
٧٨. الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالقوانين الوضعية، عبدالسلام داود العبادي- عمان- مكتبة الأقصى ط الأولى (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م) رسالة دكتوراه.
٧٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت ط الأولى (١٣٣١هـ).
٨٠. المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، الكويت، مؤسسة الفليج، (١٩٨٢م).
٨١. الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري لطالب الكثيري، دار العاصمة ط الأولى (١٤٣٣هـ) (٢٠١٢م).

٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر ط الثالثة (١٤١٢هـ) (١٩٩٢م).
٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مؤسسة التاريخ العربي ط الثالثة (١٤١٣هـ)- (١٩٩٢م).
٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري ابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٨٥. نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة لعبدالله بن منصور الغفيلي ط الأولى (١٤٢٩هـ) (٢٠٠٨م).

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٥١
التمهيد ٢٥٧
المطلب الأول: تعريف التمليك ٢٥٧
المطلب الثاني: تعريف الطفل ٢٥٩
المطلب الثالث: تعريف الفقير ٢٥٩
المطلب الرابع: تعريف الزكاة ٢٦٢
المبحث الأول: حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة ٢٦٦
المطلب الأول: حكم تمليك الفقير الزكاة ٢٦٦
المطلب الثاني: حكم تمليك الطفل الفقير الزكاة ٢٧٤
المبحث الثاني: كيفية تمليك الطفل الفقير الزكاة ٢٧٧
المطلب الأول: اشتراط القبض في تمليك الزكاة ٢٧٧
المطلب الثاني: من ينوب عن الطفل الفقير في تمليك الزكاة ٢٨٠
الخاتمة ٢٨٤
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٥